

المدونة الكبرى

في الرجل يجبر عبده على أن يكفل عنه قلت أرأيت لو أن رجلا قال لعبده أكفل عني بهذا المال فقال العبد لا أكفل فقال السيد اشهدوا أنني قد جعلته كفيلا بهذا المال أيلزم العبد ذلك أم لا والعبد يقول لا أرضى لأنه يقول أن عتقت لزممتني هذه الكفالة فلا أرضى قال ذلك عندي غير لازم للعبد قال وقال مالك في الرجل يعتق عبده على أن عليه مائة دينار أن ذلك لازم للعبد وإن كره العبد ذلك في السيد يكفل عن عبده بالكفالة قلت أرأيت الرجل يبيع من عبده سلعة من السلع بدين إلى أجل أو يتكفل عن عبده بكفالة فيؤدي السيد ذلك المال عن عبده فيعتقه أ يكون ذلك المال دينا على العبد يتبعه به سيده أم لا في قول مالك قال نعم يكون ذلك دينا عليه يتبعه به لأن مالكا قال لي في عبد باعه سيده وعلى العبد دين لسيده الذي باعه فأراد أن يتبعه بذلك الدين فقال المشتري ليس ذلك لك إنما هو دينك قد بعته ولم تبينه لي قال قال مالك الدين لازم للعبد يتبعه به البائع فإن رضى المشتري أن يقبل العبد وعليه دين فذلك له وإن كره رد العبد وأخذ الثمن في السيد يكون له على العبد الدين فيأخذ منه كفيلا قلت أرأيت لو أن رجلا كان له على عبده دين أخذ منه بذلك الدين كفيلا أيلزم ذلك الكفيل في قول مالك قال يلزم في قول مالك لأن مالكا قال يحاص السيد غرماء العبد إذا أفلس العبد في الحماله إلى غير أجل قلت أرأيت أن قال أن لم يوفك فلان حقك فهو علي ولم يضرب لذلك أجلا متى يلزم الكفيل ذلك قال لم أسمع من مالك فيه شيئا ولكنني أرى أن يتلوم له السلطان على قدر ما يرى ثم يلزمه المال إلا أن يكون الذي عليه المال حاضرا مليا